الفصل الثاني

في استخدام الاولاد والنساء

Du travail des enfants et des femmes

في استخدام الولاد

Du travail des enfants

(المواد ١٢- ٥٢)

المادة ١٢

عدل نص المادة ١٢ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٦٣٥ تاريخ ٦٩٩١/٧/٤٢، على الوجه التالي:

يخضع استخدام الاحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة الى الاحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٢٢

عدل نص المادة ٢٢ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٦٣٥ تاريخ ٦٩٩١/٧/٤٢، على الوجه التالي:

يحظر بصورة مطلقة استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن الثالثة عشرة ويجب الا يستخدم الحدث قبل اجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لادائها.

تعطى الشهادات الطبية مجانا من وزارة الصحة العامة وتجدد سنويا حتى اكمال الحدث سن الثامنة عشرة. ويمكن الغاؤها في اي وقت اذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استخدم من اجله.

المادة ٣٢

عدل نص المادة ٣٢ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٦٣٥ تاريخ ٦٩٩١/٧/٤٢، على الوجه التالي:

يحظر استخدام الاحداث في المشاريع الصناعية والاعمال المرهقة او المضرة بالصحة والمبينة في الجدولين رقم (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون قبل اكمالهم سن الخامسة عشرة.

كما يحظر استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.

تحدد هذه الاعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ١٩ تاريخ ٩٩٩١/٦/٤١ واستعيض عنه بالنص الآتي:

ويحظر تشغيل الاحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة اكثر من ست ساعات يوميا، يتخللها ساعة للراحة على الاقل اذا تجاوزت ساعات العمل اليومية اربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلا والسابعة صباحا.

ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن ٣١ ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، كما يحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل اضافي او تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والاسبوعية، او خلال الاعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة.

لكل حدث الحق بإجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما بأجر كامل بشرط ان يكون مستخدما في المؤسسة منذ سنة على الاقل. يجب ان يستفيد الحدث بثلثي مدة الاجازة دفعة واحدة عل الاقل، على ان يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها.

المادة ٤٢

ان التثبت من سن الاولاد والاحداث يحصل على مسؤولية ارباب العمل اية كانت الفئة التي ينتمون اليها فعليهم ان يطلبوا من كل ولد تذكرة جنسيته قبل استخدامه.

المادة ٥٢

الغي نص المادة ٥٢ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٩ تاريخ ٩٩٩١/٦/٤١ واستعيض عنه بالنص الآتي:

يجوز في المؤسسات المعدة لتعليم الحرف ان تخالف احكام المادتين ٢٢ و ٣٢ شرط ان لا يقل سن الحدث عن ٢١ سنة مكتملة وشرط ان يبين في منهاج هذه المؤسسات نوع الحرف وساعات العمل وشروطه وان تصدقه وزارة العمل ودوائر الصحة معا.

في استخدام النساء

Du travail des femmes

(المواد ٦٢-٩٢)

المادة ٦٢

الغي نص المادة ٦٢ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٧٠٢ تاريخ ٠٠٠٢/٥/٦٢ واستعيض عنه بالنص الآتي:

يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الاجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس.

المادة ٧٢

يحظر تشغيل النساء في الصناعات والاعمال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون.

المادة ٨٢

الغي نص المادة ٨٢ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٧٠٢ تاريخ ٠٠٠٢/٥/٦٢ واستعيض عنه بالنص الآتي:

يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، ان ينلن اجازة امومة لمدة سبعة اسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بابرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.

المادة ٩٢

الغي نص المادة ٩٢ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٧٠٢ تاريخ ٠٠٠٢/٥/٦٢ واستعيض عنه بالنص الآتي:

تدفع الاجرة بكاملها للمرأة اثناء اجازة الامومة.

يحق للمرأة التي استفادت من اجازة سبعة اسابيع للوضع مع بقاء الاجر كاملا، ان تتقاضى اجرا عن مدة الاجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملا بأحكام المادة /٩٣/ من قانون العمل.

ويحظر ان تصرف المرأة من الخدمة او ان يوجه اليها الانذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت انها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.

احكام شاملة للاولاد والنساء

Dispositions communes aux enfants et aux femmes

) المادة ٠٣)

المادة ٠٣

يكون مسؤولا جزائيا عن تنفيذ احكام هذا الفصل المتعلق باستخدام الاولاد والاحداث والنساء:

1- ارباب العمل وعملاؤهم

2- الاهل او الاوصياء الذين يكونون قد استخدموا او اسمحوا باستخدام اولادهم او احداثهم او الاولاد او الاحداث الذين هم بعهدتهم خلافا لأحكام هذا القانون.

ملحق رقم ١

يحظر تشغيل الاولاد والاحداث والنساء في الصناعات

والاشغال الآتية وفقا لاحكام

المواد ٢٢ و ٣٢ و ٧٢

من قانون العمل

1- العمل تحت سطح الارض في المناجم والمقالع وكل عمل لاستخراج الحجارة.

2- العمل في الافران الصناعية المعدة لتذويب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية.

3- تفضيض المرايات بطريقة الزئبق.

4- صنع المتفجرات ومعالجتها بالايدي.

5- سبك الزجاج وتبريده في الفرن الخاص.

6- لحام القطع المعدنية بتذويبها الجزئي.

7- صنع الكحول وسائر المشروبات الكحولية.

8- الدهان بطريقة الديكو.

9- تقليب ومعالجة او تحويل الرماد المحتوي على رصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

10-تركيب مزيج اللحام او امزجة معدنية محتوية على اكثر من ٠١ بالمئة من الرصاص.

11-صنع الليتارج والماسيكو والالمنيوم والسيروز اورانج او سلفات او كربونات او سيليكيات الرصاص.

12-عملية الميح ومعالجة بالطرطير في صنع الخزانات الكهربائية او اصلاحها.

13-تنظيف المعامل التي تجري فيها الاعمال المنصوص عليها تحت الارقام ٩ و ٠١و ١١ و ٢١.

14-قيادة الالات ذات المحركات اثناء دورانها.

15-صنع الاسفلت.

16-اعمال الدباغة.

-17العمل في مستودعات الاسمدة المستخرجة من البراز والزبل والعظم او الدم.

-18سلخ جلود حيوانات.

ان قبول الاحداث في احدى المصانع او المعامل بقصد التعليم او الاعداد الفني لا يعتبر بمثابة استخدام، شرط ان يكون المصنع او المعمل قد استحصل من اجل ذلك على ترخيص من وزارة الصحة العامة.

ملحق رقم ٢

الصناعات التي يخضع استخدام الاحداث فيها لتقديم

شهادة طبية

يحظر تشغيل الاولاد ويخضع لترخيص تشغيل الاحداث

في الصناعات والاشغال الآتية وفقا لاحكام المادتين

٢٢ و ٣٢ من قانون العمل

1- طبخ الدم

2- طبخ العظام

3- طبخ الصابون

4- طبخ الشحم

5- طبخ الاسمدة

6- كل عملية ذات علاقة بصنع الجلود

7- صنع الغراء

8- السيمنتو

9- قطاف القطن (العمل في محلات قطف الالات)

10- صنع الزجاج

11- صنع السكر

12- كبس القطن

13- الطباعة

14- نسل الخرق وصناعتها

15- صنع القنب والكتان والصوف.

16- نقش وتقصيب الرخام وسائر الحجارة.

17- حرفة النحاس

18- صناعة التبغ

19- غزل ونسيج وحياكة الحرير والقطن والكتان بواسطة الالات .

20- اشغال البناء ويستثنى من ذلك الابنية في الارياف التي لا يتجاوز علوها الاقصى ثمانية امتار.

21- تركيب الدهان والدهان اللميع.

22- الحدادة.

23- نقل المسافرين او البضائع على الطرق العادية والحديدية والنهرية وتعاطي نقل البضائع ضمن المستودعات والعنابر وعلى الجسور والارصفة.

توضيحا لبعض التعابير الواردة في الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون العمل، تولت دائرة الترجمة في دار المنشورات الحقوقية ترجمة نص هذين الجدولين الى اللغة الفرنسية.

مرسوم رقم ٧٨٩٨ تاريخ ٢١٠٢/٩/٩٢

وزارة العمل
الديوان
الرقم : ٣٧٥٢٨
تاريخ الورود: ٢ تشرين الأول ٢٠١٢

مرسوم رقم ٨٩٨٧

تحظير استخدام الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الاعمال التي تشكل خطرا على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بِنَاء على الدستور

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣وتعديلاته،
بناء على اتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الادنى لسن تشغيل الاحداث في الاعمال الصناعية، والاتفاقيتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث (الصناعة) ولا سيما المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة ٣ منها،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحظير اسوأ اشكال عمل الاطفال) المبرمة بموجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والتوصية رقم ١٩٠،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الادنى لسن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،
بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الاحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،
بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الاطفال)،
بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تحظير إستخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي)،
بناء على إقتراح وزير العمل،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٣٩ ــ ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحظر استخدام الاحداث دون اكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والانشطة المحظورة كليا والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى الاضرار الجسدية والنفسية والاخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل اسوأ اشكال عمل الاطفال والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم ٣٧٢٣

صادر في ٦٢ حزيران ٠٠٠٢

تفتيش العمل

يلغي:

المرسوم رقم ٠٠٩٤١ تاريخ ٩٤٩١/٥/٢

معدل بموجب:

المرسوم رقم ١٥٠٦١ تاريخ ٥٠٠٢/٢١/٩٢

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على احكام قانون العمل لا سيما المواد ٠٢ و ٣٦ و ٤٦ و ٣٧ منه،

بناء على القانون ٢٦٩١/٩/٧١ الذي الغى المادتين /٧٠١/ و /٨٠١/ من قانون العمل،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٣٨ تاريخ ١٦٩١/٢١/٠٣ (تنظيم وزارة العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٠٠٩٤١ تاريخ ٩٤٩١/٥/٢،

بناء على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتفتيش العمل رقم /١٨/ المبرمة بموجب المرسوم رقم /٥٢٨٩/ تاريخ ٢٦٩١/٦/٢٢،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٨٩٩١/٠١-٩٩٩١، تاريخ ٨٩٩١/٠١/٣١)،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٠٣٩ تاريخ ٩٩٩١/٨/٥،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٩٩١/٢١/٣٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يطبق نظام تفتيش العمل على جميع اصحاب العمل والاجراء الخاضعين لأحكام قانون العمل.

المادة ٢:

يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والانظمة المتعلقة بظروف وبشروط العمل وحماية الاجراء اثناء قيامهم بالعمل، بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها، وبصورة خاصة:

1- تأمين تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بظروف وبشروط العمل وحماية الاجراء اثناء قيامهم بهذا العمل مثل الاحكام الخاصة بساعات العمل وساعات الراحة والاجور والسلامة والصحة والرعاية والامراض المهنية والحوادث الصناعية وطوارئ العمل واستخدام الاحداث وغير ذلك من امور منوطة بمفتشي العمل.

2- تقديم المعلومات التقنية والمشار لأصحاب العمل والاجراء المعنيين في مجال تشريع العمل والمسائل المتعلقة بالقواعد الصحية والسلامة من اجل اعتماد اكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعالية.

3- مراقبة النقابات والاتحادات المهنية على مختلف مستوياتها للتثبت من انها لا تتجاوز في اعمالها الحدود التي يجيزها القانون ونظامها الداخلي وقانونها الاساسي.

4- مراقبة اجراءات الوقاية والسلامة في المؤسسات الاسرية خصوصا لجهة الاعمال التي تمثل بحكم طبيعتها او بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة او صحة او اخلاق المستخدمين فيها.

5- الاشراف على مكاتب الاستخدام الخاصة والسهر على سير العمل بها وذلك بالتنسيق مع المؤسسة الوطنية للاستخدام.

المادة ٣

على مفتشي العمل ان يجمعوا المعلومات عن المؤسسات في كل ما يختص بشؤون العمل وتنسيقها، وابلاغ المصلحة المختصة في وزارة العمل جوانب النقص والثغرات التي لا تغطيها بصورة محددة الاحكام النافذة عن سوء تطبيق هذه القوانين.

على مفتشي العمل تقديم تقارير سنوية بنتيجة اعمالهم وتقارير خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك. تعد هذه التقارير بالمواضيع وبالطريقة الي يقررها مدير عام وزارة العمل.

المادة ٤

لا يجوز ان تتعارض اي مهام اخرى تسند الى مفتشي العمل مع ادائهم الفعال لمهامهم الاساسية، او ان تخل بأي حال بالسلطة والحياد اللازمين للمفتشين في علاقاتهم بأصحاب العمل والاجراء.

المادة ٥

على مفتشي العمل قبل المباشرة بوظائفهم ان يحلفوا امام رئيس المحكمة البدائية في المحافظة اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم بأنني اقوم بواجب وظيفتي بكل امانة واخلاص وان لا ابوح بأسرار الصناعة او بطرق الاستثمار التي اطلع عليها بحكم وظيفتي".

المادة ٦

يخول مفتشو العمل السلطات التالية:

عدل نص الفقرة (١) من المادة ٦ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٥٠٦١ تاريخ ٥٠٠٢/٢١/٩٢، واصبح على الوجه التالي:

الدخول بحرية ودون اخطار سابق الى جميع المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم اثناء وخارج فارات العمل في المؤسسة، والى اي موقع عمل فيها. وعليهم عند قيامهم بزيارة تفتيش ابلاغ صاحب العمل او ممثله بوجودهم ما لم يروا ان هذا الابلاغ قد يضر بأدائهم لواجباتهم.

٢- اجراء اي بحث او اختبار او تحقيق قد يرونه ضروريا للتحقق من المراعاة الدقيقة للأحكام القانونية النافذة. وبوجه خاص:

أ- توجيه الاسئلة الى صاحب العمل او الى الاجراء في المؤسسة على انفراد او امام شهود عن اي مسألة تتعلق بتطبيق الاحكام القانونية النافذة.

ب- طلب الاطلاع، بالطريقة التي تقررها القوانين والانظمة، على اي دفاتر او سجلات او وثائق اخرى تقضي القوانين بإمساكها، للتحقق من توافقها مع الاحكام القانونية واخذ صور او مستخرجات من هذه الوثائق.

ج- اخذ او اقتطاع عينات من المواد والمنتجات لأغراض التحليل، بشرط ابلاغ صاحب العمل او ممثله بالعينات او المواد التي اخذت او اقتطعت لهذه الاغراض.

د- اتخاذ الخطوات الرامية الى معالجة النواقص التي تلاحظ في التركيبات او التخطيطات او اساليب العمل التي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بانها تشكل تهديدا لصحة الاجراء وسلامتهم وابلاغ الدوائر المختصة في الوزارة لاتخاذ ما يلزم.

تمكينا لمفتشي العمل من اتخاذ هذه الخطوات، ومع المحافظة على حق صاحب العمل في المراجعة امام اي هيئة قانونية او ادارية يقررها القانون، يتوجب على هؤلاء ابلاغ السلطة المختصة في الوزارة باستصدار الاوامر بطلب ادخال تعديلات على الاجهزة او التركيبات ضمن

الفترة الزمنية اللازمة لضمان الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بصحة وسلامة الاجراء. او الطلب من هذه السلطة اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري العاجل عند وجود خطر وشيك على صحتهم وسلامتهم.

المادة ٧

على اصحاب العمل او ممثليهم ان يقدموا الى مفتشي العمل جميع المعلومات التي يطلبونها منهم والتي من شأنها تسهيل مهمتهم. ويجوز لمفتش العمل استدعاء صاحب العمل او ممثله او اي اجير في المؤسسة التي يقوم بالتفتيش عليها الى مكتبه بهدف توجيه الاستفسار، اذا وجد ذلك ضروريا لأداء واجبه.

المادة ٨

مع مراعاة الاستثناءات التي تقررها القوانين والانظمة النافذة:

1- يحظر على مفتشي العمل ان تكون لديهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة في المؤسسات الخاضعة لإشرافهم.

2- يلتزم مفتشو العمل، حتى بعد اعتزالهم الخدمة، بعدم افشاء اي اسرار تكون قد نمت الى عملهم في مجرى ادائهم لواجباتهم، والا تعرضوا للعقوبات التأديبية والقانونية المناسبة.

3- يحيط مفتشو العمل بالسرية المطلقة مصدر اي شكوى تقدم لهم. وعليهم الا يبوحوا لصاحب العمل او لممثله بمصدر الشكوى او المعلومات التي ادت الى القيام بالتفتيش.

المادة ٩

يتعرض من يخالف الاحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل او يغفل تطبيقها لتنظيم محضر ضبط بحقه دون سابق انذار، ما لم تنص القوانين والانظمة على استثناءات في الحالات التي ينبغي فيها توجيه انذار سابق بوجوب تنفيذ تدابير علاجية وقائية.

ينظم محضر الضبط على ثلاث نسخ، يبلغ صاحب العلاقة واحدة منها وترسل الثانية الى المرجع القضائي المختص وتبقى الثالثة محفوظة في ملف المؤسسة.

يكون للمحاضر المنظمة القوة الثبوتية الى ان يثبت العكس.

المادة ٠١

كل مخالفة للأحكام القانونية المنوطة بجهاز التفتيش العمل والوقاية والسلامة او كل من يعرقل مهمة مفتشي العمل عن اداء واجباتهم يعاقب وفقا لأحكام قانون ٢٦٩١/٩/٧١ ولأحكام المادة ٩٠١ من قانون العمل ولأحكام قانون العقوبات.

المادة ١١

تتخذ السلطة المختصة تسهيلات النقل اللازمة لأداء مفتشي العمل واجباتهم، كما تتخذ الترتيبات الضرورية لرد ما يتحمله المفتشون من نفقات ومصاريف عارضة قد تلزم لأداء واجباتهم.

المادة ٢١

على موظفي الادارة ورجال الامن ان يساعدوا مفتشي العمل بالمهمة الموكولة اليهم.

المادة ٣١

يلغى المرسوم رقم ٠٠٩٤١ تاريخ ٢ ايار ٩٤٩١ المتعلق بتعيين مفتشي العمل وتحديد اختصاصهم.

الباب الخامس

في العقوبات

Des pénalités

(المواد ٧٠١-٩٠١)

المادة ٧٠١ والمادة ٨٠١

الغي نص المادتين ٧٠١ و ٨٠١ بموجب المادة الاولى من قانون ٢٦٩١/٩/٧١ واستعيض عنهما بالمواد من ٢ الى ٦ من القانون المذكور والتالي نصها:

قانون ٢٦٩١/٩/٧١

المادة ١

تلغى المادتان ٧٠١ و ٨٠١ من قانون العمل الصادر بتاريخ ٣٢ ايلول سنة ٦٤٩١ وتستبدل بالمواد التالية:

المادة ٢

عدلت قيمة الغرامات الواردة في المادة ٢ بموجب المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٧١ تاريخ ٠٠٠٢/٢/٤١ على الوجه التالي:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال ال المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين ٠٠٠٠٥٢ ليرة و ٠٠٠٠٠٥٢ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر او بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة ٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٦١٨٩ تاريخ ٨٦٩١/٥/٤:

لا يجوز منح الاسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق انذاره او انذار من يقوم مقامه خطيا بتصحيح اوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة تعدد بتعدد الاجراء ولا يجوز ادغام العقوبات.

المادة الثانية: يحظر استخدام الاحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول بها، الى الاضرار بصحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الاحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الاعمال المشار اليها في الملحق رقم (٢)، شرط ان تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الاخلاقي وشرط ان يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليما خاصا او تدريبا مهنيا ملائما في الميدان الذي سيعملون فيه الا اذا كان نوع العمل او الخطر محظورا كليا لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والاعداد الفني للاحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في احد المصانع او المعامل بمثابة استخدام، ويجب ان يخضع لموافقة وزارة العمل، وان يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعدل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال.

المادة السادسة: يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ احكام هذا المرسوم بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية .

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحظير استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطرا على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الامضاء : سليم جريصاتي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية

المادة ٣

عدل نص المادة ٣ بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم ٦١٨٩ تاريخ ٨٦٩١/٥/٤ على الوجه التالي:

لا يلاحق المخالف امام المحاكم اذا دفع خلال خمسة عشر يوما من تنظيم محضر الضبط الحد الادنى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٢ من هذا القانون الا في حالة تكرار المخالفة خلال مدة سنة.

المادة ٤

عدل نص المادة ٤ بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦١٨٩ تاريخ ٨٦٩١/٥/٤ ثم عدلت قيمة الغرامات الواردة في المادة ٤ بموجب المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٧١ تاريخ ٠٠٠٢/٢/٤١ على الوجه التالي:

اذا تعرض احدهم للموظف المولج بضبط المخالفة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها، او عرقل اعماله، او منعه من القيام بها، يعاقب بالإضافة الى الاحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين ٠٠٥ و ٠٠٠١ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بإحدى هاتين العقوبتين على ان لا تمنح الاسباب المخففة ولا وقف التنفيذ، وتضاعف العقوبة عند تكرار الجريمة.

المادة ٥

اذا امتنع صاحب المؤسسة عن تنفيذ تدابير الوقاية والسلامة المفروضة عليه بموجب الانذار الموجه من قبل اللجنة المختصة يحق للمدير العام لوزارة العمل ان يوقف المؤسسة عن العمل مؤقتا، لمدة لا تتجاوز عشرة ايام على ان تدفع اجور الاجراء والمستخدمين كملة خلال مدة التوقف عن العمل.

المادة ٦

تقوم دائرة تفتيش العمل بضبط المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص التطبيقية المتعلقة به، ويكون للمحاضر المنظمة القوة الثبوتية حتى يثبت العكس.

(الى هنا ينتهي قانون ٢٦٩١/٩/٧١ المتعلق بتعديل المادتين ٧٠١ و ٨٠١ من قانون العمل).

المادة ٩٠١

تعين في الحكم المهلة التي يجب ان تنفذ خلالها اعمال السلامة والوقاية الصحية واذا لم تنفذ هذه الاعمال ضمن المهلة المعينة فللمحكمة ان تقضى بإقفال المؤسسة.